تبصير الورى

بما جاء في صلاة الضحى

تأليف :

أبي عبد الرحمن عقيل بن محمد المقطري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

(تقريض لفضيلة العلامة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله.

أما بعد : فقد اطلعت على رسالة (صلاة الضحى) لأخينا في الله أبي عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطري فألفيته حفظه الله قد أعطى المقام حقه وأبان الحق وأيده بالأدلة الصحيحة الصريحة فجزاه الله خيرا .

وصلاة الضحى كما أنها من افضل القربات كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله مرافقته في الجنة فقال له فأعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم.

كما أنها من أفضل القربات فهي إن شاء الله حرز لك من المصائب والفتن والمآثم فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه : يا ابن آدم تقرب إلي باربع ركعات أول النهار أكفك آخره .

وهي أيضا من المكفرات كما في الإرشاد النبوي ببعض الأعمال الخيرية ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى أو بهذا المعنى . فجزاه الله أخانا عقيلا خيرا ووفقه لمواصلة السير لخدمة السنة النبوية إنه خير مسئول .

أبو عبد الرحمن / مقبل بن هادي الوادعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة المؤلف)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا) .

(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) .

اما بعد :-

فإن احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [1].

ثم اما بعد : فلقد عزمت متوكلا على الله أن أجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة والحسنة في شرعية صلاة الضحى لما رأيت من الفضل العظيم فيها ورغبة في نشر ذلك بين أوساط المسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) صحيح البخاري (١/ ١٤) حديث رقم (١٣) . فكثير من العوام ينكرون هذه الصلاة بل ويستهزئون بمصليها بل لقد سمعت بعضهم يقول ما هذه ؟ هل هي صلاة الشمس .

ومنهم من يزعم أن من صلاها ثم تركها يصاب بالعمى والفقر . وإلى الله المشتكى لما بلغ هؤلاء القوم من الجهل .

[1] . انظر الرسالة القيمة التي ألفها الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني والمسماة (خطبة الحاجة) .

وهذه الصلاة من النوافل التي حضنا على فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتي في الرسالة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك أيضا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى يقول : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب الى مما افترضته عليه . وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى احبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه)) البخاري (٥/٢٣٨٤/٦١٣٧).

أخراج مسلم في صحيحه من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (سلني) قال: فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة فقال : ((أو غير ذلك)) : هو ذاك قال : ((فأعني على نفسك بكثرة السجود)) مسلم (٢/٥٢/١١٢٢).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)) . رواه مسلم(ج١ص٣٥٣-رقم ٤٨٨) .

والأحاديث في الحث على النوافل والتقرب إلى الله عز وجل كثيرة .

هذا وقد سميت هذا الجزء (تبصير الورى بما جاء في صلاة الضحى) وجعلته من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة ثم قائمة بالمراجع ثم فهرست .

وأبوابها كالتالي :

١- باب فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى .
٢- باب في ثبوت فعلها من بعض الصحابة .
٣- باب مشروعية صلاة الضحى .
٤- باب فضل صلاة الضحى ثم فوائد تتعلق بفضلها .
٥- باب وقت صلاة الضحى ثم فصل في اقوال العلماء في وقت صلاة الضحى . ثم ملخص وقتها .
٦- باب عدد ركعات صلاة الضحى ثم ملخص عدد ركعاتها .
٧- باب في جواز صلاتها في جماعة .

ولقد عنيت بتخريج الأحاديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا وبحسب ما عندي من المراجع وأي حديث يتكرر في هذا الجزء فإني أعزوه إلى تخريجه السابق .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يجعل أجره وثوابه في كفة حسناتي يوم العرض عليه . وأن يجزي كل من شجعني على القيام بهذا العمل خير الجزاء إنه أكرم مسؤول . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه : أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطري الحجري اليماني .

باب فيمن انكر شرعية صلاة الضحى

(١)قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٦٨) باب مسجد قباء : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه وقال وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزوره راكبا وماشيا .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عمر (ج٢ص٤٠٥).

(٢)قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٥٩٩) في كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال: أربعا إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه.

وأخرجه مختصرا في كتاب المغازي (ج٧ص٥٠٨) ورواه مسلم في كتاب الحج (ج٢ص٩١٧) وزاد : فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا وهو معه . وما اعتمر في رجب قط .

ورواه احمد (ج٢ص١٢٩) بنحو رواية مسلم .

(٣)قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب التهجد من صحيحه (ج٣ص٥١) باب صلاة الضحى في السفر: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال : لا . فقال : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت: فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إخاله .

ورواه أحمد (ج٢ص٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ص٤٠٥) وأبو داود الطيالسي (ج١ص١٢١) منحة .

(٤) قال أبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى (ج١ص١٢١) منحة : حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : قال رجل لأنس: كأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل الضحى ؟ قال: ما رأيته صلاها .اسناده صحيح .

(٥)قال البخاري رحمه الله في كتاب الأذان (ج٢ص١٥٧) حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت انسا يقول :قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس : أكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ .

وأخرجه في كتاب التهجد (ج٣ص٥٧) باب صلاة الضحى في الحضر .

وفي كتاب التهجد (ج١٠ص٤٩٩) وابو داود (ج١ص٤٢٩-٤٣٠) وأحمد (ج٣ص١٣٠ ، ١٨٤ ، ٢٩١) .

(٦)قال الإمام الدارمي رحمه الله في سننه (ج١ص٣٣٩) باب ما جاء في الكراهية . حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله عليه وعلى اله وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر. وسنده صحيح .

(٧) وقال رحمه الله تعالى :

حدثنا صدقة بن الفضل ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ان أباه رأى ناسا يصلون الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه .

ورواه أحمد (ج٥ص٤٥) وسنده صحيح .

(٨)قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج٢ص٤٤٦و٤٧٨) : حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قط مرة . إسناده حسن . ورواه ابن أبي شيبة بالسند نفسه (ج٢ص٤٠٧) .

(٩)قال الإمام يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق قال قلت : لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجئ من مغيبه. ورواه أحمد (ج٦ص١٧١ و٢٠٤و٢١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ص٤٠٧) .

والبيهقي (ج٣ص٥٠) وأبو داود الطيالسي في مسنده (ج١ص١٢١) وابن خزيمة في صحيحه (ج٢ص٢٣١) وبوب عليه باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر ثم قال رحمه الله :

(١٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا سالم بن نوح العطار أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :(لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة) قال الشيخ ناصر في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح . الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهلي من شيوخ البخاري .

(١١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التهجد (ج٣ص١٠) حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى وإني لأسبحها .

وأخرجه في كتاب التهجد (ج٣ص٥٥) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا .

وأخرجه مسلم (ج١ص٤٩٧) . وأحمد (ج٦ص١٦٩) . ومالك في الموطأ (ج٢ص٢٧) وعبدالرزاق في مصنفه(ج٣ص٧٨) وابن أبي شيبة مختصرا (ج٢ص٤٠٦) والبيهقي بمعناه مختصرا (ج٣ص٤٩) ومطولا (ص٥٠) وأبو داود الطيالسي في مسنده مختصرا (ج١ص١٢١) .

(١٢) قال الإمام أحمد (ج٣ص١٨٤) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نضح له حصير فصلى عليه قال : فقال له رجل : رأيته يصلي الضحى ؟ قال : لم أره إلا ذلك اليوم . اسناده صحيح .

(١٣) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٦٩) باب من أتى مسجد قباء كل سبت : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله .

واخرجه مسلم (ج٢ص١٠١٧) والنسائي (ج٢ص٣٧) . وسيأتي الشاهد فيه .

(١٤) قال الامام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٦٩) باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا . زاد ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين . واخرجه أبو داود (ج٢ص٥٣٤-٥٤٤) قوله : وزاد ابن نمير .....الخ . وصلها مسلم في صحيحه (ج٢ص١٠١٦) فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين . قال أبو بكر في روايته : قال ابن نمير : فيصلي فيه ركعتين .

(١٥) ووجه الشاهد فيه هو أنه تقدم أن ابن عمر كان ينكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليهما ، ويقول هي بدعة . اهـ .

رد ابن خزيمة على المنكرين لشرعية صلاة الضحى

قال أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى (ج٢ص٢٣١) : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وأن كذا لم يكن علمي وابن عمر إنما أراد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعا عن عبدالله ابن شقيق قال : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبة .

وقال (ج٢ص٢٣٢) أيضا : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي . والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لا خبر من قال : إنه لم يصل. اهـ.

قالت : وقد نقلنا تلك الأخبار التي وعد بها كما رأيت فلله الحمد والمنة .

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ(ج٢ص٣٤) عند شرحه لخبر عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وقال ابن عبد البر فيه : إن عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة ؟ قلت : هؤلاء المنكرون لشرعية صلاة الضحى قد رد عليهم ابن خزيمة رحمه الله كما رأيت بل إن بعضهم يثبت ما رأى مثل أبي هريرة وابن عمر وأنس وعائشة ، فبعضهم يثبت المرة وبعضهم يثبت حادثة شهدها وبعضهم ينفيها وهو يصليها فمن علم حجة على من لم يعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

باب في ثبوت فعلها من بعض الصحابة

(١)قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص١٨٢) حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي (ح) وحدثناه سعيد بن منصور (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى ..... وذكر الحديث بطوله وهو حديث الشفاعة .

(٢)قال ابن ماجه رحمه الله تعالى (ج١ص٦٧٥) : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن رجلا أمره أبوه أو أمه (شك شعبة) أن يطلق أمرأته فجعل عليه مائة محرر فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء أوف بنذرك وبر والديك وقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك)) .

قلت : عطاء بن السائب مختلط ولكن الراوي عنه شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط فلم يضر ذلك وأبو عبد الرحمن هو السلمي عبدالله بن حبيب ابن ربيعة ثقة ثبت فالحديث حسن . رواه أحمد من طريق محمد بن جعفر (ج٥ص١٩٦).

(٣)قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (ج٢ص٣٣) مع شرح الزرقاني جامع سبحة الضحى :

حدثنا شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ[٢] تأخرت فصففنا وراءه . إسناده صحيح .

(٤)قال الامام أحمد رحمه الله (ج٦ص١٢٥): حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء قال: فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى .....وذكر بقية الحديث . إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

---

[٢] . يرفأ : بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وإبداله : حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلالافة أبر بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ من الزرقاني على موطأ مالك .

باب في مشروعية صلاة الضحى

(١)قال الامام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٥٦) فتح : باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر .

وأخرجه أيضا في كتاب الصوم (ج٤ص٢٢٦) . ورواه مسلم (ج٣ص٢٣٤) نووي وأبو داود (ج٢ص١٣٨) حديث رقم (١٤٣٢) متن . والنسائي (ج٣ص٢٢٩) و (ج٤ص٢١٨) والترمذي (ج٢ص٣١٧) مختصرا . وابن خزيمة (ج٢ص٢٢٧) والصنعاني في المصنف (ج٣ص٧٤) وأبو عوانة (ج٢ص٢٢٦) وأحمد (ج٢ص٢٥٨ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٠٥ و٥٢٦) والدرامي في سننه (ج١ص٣٣٩)

و (ج٢ص١٨) .

(٢)قال مسلم رحمه الله تعالى : (ج١ص٤٩٧) :

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد (يعني الرشك) حدثتني معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالضحى ؟ قالت : اربع ركعات ويزيد ما شاء.

وفي رواية ما شاء الله .

واخرجه ابن ماجة (ج١ص٤٣٩) وأبو عوانة في صحيحه (ج٢ص٢٦٧) والبيهقي (ج٣ص٤٧) وأبو داود الطيالسي في مسنده (ج١ص١٢١) منحة المعبود، والصنعاني في مصنفه (ج٣ص٧٤) وأحمد (ج٦ص٧٤، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ٢٦٥).

(٣)قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه (ج٢ص٢٣٣) : حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي أبو عامر عن شعبة (ح) وثنا بندار حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى.

(٤)قال الامام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٥١٥): حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبدالله قال حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : ((صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال)) . واخرجه الدارمي (ج١ص٣٤٠) وابن خزيمة (ج٢ص٢٢٩) وأبو عوانة (ج٢ص٢٧١) والبيهقي (ج٣ص٣٦٦ وزاد في آخره من الضحى) و ص (٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ص٤٠٦) مع الزيادة المذكورة في أحمد .

(٥)قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (ج٤ص١٤٣) حديث رقم (٣٧٧٣) : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق حدثنا عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال :كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((كلو من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها)) .

قلت : الحديث حسن لأن في سنده عمرو بن عثمان ومحمد بن عبدالرحمن وهما ممن يحسن حديثهما .

ورواه ابن ماجه (حديث رقم (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥) والبيهقي (ج٧ص٢٨٣) .

(٦)قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٤٩٩) :

حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع قالا : حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر .

أخرجه أبو داود (ج٢ص١٣٨) وأحمد (ج٦ص٤٤٠) و(٤٥١) والبيهقي (ج٣ص٤٧) .

(٧)قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥ص١٧٣) : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء ابن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر . اسناده صحيح ورواه النسائي (ج٤ص٢١٧) حديث رقم (٢٤٠٤) وابن خزيمة (ج٢ص٢٢٧) .

قلت : فهذه الأحاديث في هذا الباب فعلية وتقريرية وستاتي بقية الأحاديث في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى .

باب فضل صلاة الضحى

(١)قال مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٤٩٨):

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدى (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدؤلي عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : "يصبح على كل سلا مى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة أمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " .

ورواه أبو داود (ج ٤ ص ١٦٤) مع عون المعبود وابن خزيمة (ج ٢ص ٢٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٧) وأبو عوانة (ج ٢ ص٢٦٦) وأحمد (ج ٥ ص ١٦٧ ،١٧٨).

(٢)قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٣٧٧):

حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبدالرحمن عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من خرج من بيته متطهر إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين "

قلت : الحديث سنده حسن لأن فيه الهيثم بن حميد وهو صدوق رمى بالقدر . وكذا القاسم فإنه حسن الحديث .

وقد توبع الهيثم كما عند البيهقي (ج ٣ ص ٤٩) متابعة تامة تابعه صدقة ابن خالد وهو ثقة .

ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٥٨٢) تحفة.

(٣) قال الأمام الترمذي رحمه الله تعالى (٢ ص ٣٤٠):

حدثنا أبو جعفر السمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال : (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره).

قلت :الحديث صحيح وله إسناد آخر صحيح أيضا رواه أحمد (ج٦ ص٤٤٠، ٤٥١).عن أبى المغيرة وأبى اليمان عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبى الدرداء فذكر الحديث .

(٤)قال أبو داود رحمه الله تعالى (ج٥ ص٤٠٦) :

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني على بن حسين قال حدثني أبى قال حدثني عبد الله بن بريدة سمعت أبى بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول " في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة " قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : "النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك " . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (ج ٢ ص٢٢٩).

ورواه كل من الطحاوي في مشكل الآثار (ج ١ ٢٥) وفيه متابعة تامة لعلى بن حسين بن واقد تابعه على بن الحسين بن شقيق وهو ثقة حافظ . وابن حبان حديث رقم (٦٣٣ ، ٨١١) كما في موارد الظمآن وأحمد (ج ٥ ص ٣٥٤ ، ٣٥٩) .وفيهما متابعة تامة لعلى بن حسين أيضا تابعه زيد بك الحباب وهو صدوق .

فالحديث صحيح .

(٥)قال ابن خزيمة رحمه الله (ج ٢ ص ٢٨) :

حدثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي ببغداد حدثنا خالد بن عبدالله وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ". وهي صلاة الأوابين .

ورواه الحاكم أيضاً (ج١ص٣١٤) وقد توبع ابن زرارة عليه كما هو مبسوط في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر برقم (١٩٩٤) ولولا الإطالة لنقلناه برمته فالحديث حسن والحمد لله .

(٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٥١٥):

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبي عبدالله قال حدثنا القاسم الشيباني عن زيد ابن أرقم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال :" صلاة الأوبين إذا رمضت الفصال".

وقد تقدم تخريجه في باب مشروعية صلاة الضحى تحت رقم (٤).

فائدة : قال الألباني حفظه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (ج١ص٢٨٠) في الحاشية وفي هذا الحديث رد الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ(صلاة الأوابين) فإن هذه التسمية لا أصل لها وصلاتها بالذات غير ثابتة. ا هـ .قلت : وقد وردت أحاديث في هذا ولم يثبت منها شيء انظر الترغيب والترهيب للمنذري (ج١ص٤٠٤) باب الترغيب في صلاة بين المغرب والعشاء .

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٤ص١٥٣,٢٠١): ثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :" إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بههن آخر يومك ".

قلت : وله شاهد من حديث أبي الدرداء وهو في أحمد أيضاً (ج٦ص٤٤٠و٤٥١) وسنده صحيح .

(٨) قال الإمام أحمد (ج٥ص٢٨٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية (يعني بن صالح) عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : " قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك من آخره ".

طريق آخر : حدثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو زيد يعني ثابت بن يزيد عن برد عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن مرة عن قيس الجذامي عن نعيم .... الحديث .

طرق آخر : ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار . فالحديث صحيح .

ورواه البيهقي (ج٣ص٤٨) والدرامي (ج١ص٣٣٨) . وابن حبان كما في الموارد (١٦٦) رقم الحديث (٦٣٤) .

(٩) قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رحمه الله كما في موارد الظمآن ص(١٦٥) :

أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حامد بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال : " ألا اخبركم بأسرع كرة منهم واعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد اسرع الكرة وأعظم الغنيمة ".

قلت : الحديث في سنده حامد والصواب كما في التهذيب وغيره حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر وكل منهما حسن الحديث . . فالحديث حسن .

وشيخ ابن حبان هو الموصلي صاحب المسند .

قال المنذري في الترغيب: رواه أبو يعلى ورجال إسناده رجال الصحيح وكذا قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(ج١ص٢٧٨).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢ص١٧٥) :

حدثنا الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ".

قلت : الحديث ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة وهو مختلط فضعف من أجل اختلاطه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ص٢٣٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب .

قلت : وحيي مختلف فيه وترجمته في الميزان . قال فيه البخاري : فيه نظر وقال ابن معين ليس به باس . قال النسائي : ليس بالقوى . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا باس به إذا روى عنه ثقة .

قلت : ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم .

(١١)قال الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج٨ص٢٠٩) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة".

وللحديث طريق آخر أخرجها الطبراني وأيضا في معجمه الكبير (ج٨ص١٧٤وص١٨٠).

وطريق آخر من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي أخرجها أيضا في الكبير (ج١٧ص١٢٩) . وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط قاله المنذر ي وقال : رواته ثقات إلا الفضل من موفق ففيه كلام .ا.هـ وقد قال فيه الحافظ في التقريب : وفيه ضعف .

قلت : فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع طرقه . وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب (ج١ص٢٩٧): وللحديث شواهد كثيرة فلله الحمد والمنة .

وقد قال ابن حزم في كتابه المحلي (ج٧ص٣٨) وهو حديث باطل ظاهر الكذب لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان لما تكلفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا .ا.هـ

قلت : كل من ضعف هذا الحديث إنما يحكم على طريق واحد وأما قوله لما كان لتكلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معنى . فأقول : هذا فضل الله يؤتيه من يشاء . وأيضا لا يدل على أنها تجزئ عن العمرة ولا فضلها كفضل العمرة . والله المستعان .

فوائد تتعلق بفضل صلاة الضحى

١-قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (ج٣ص٥٧) : ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه : " ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى " . وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين (يعني العراقي) في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر .

وذكر الصنعاني في سبل السلام (ج٢ص١٧) نحو هذا الكلام .

٢-قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم على حديث أبي ذر ما نصه: ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى ومنه قوله تعالى ((ولا تجزى نفس)) وفي الحديث " لا يجزئ عن أحد بعدك " وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين (ج٣ص٢٣٣-٢٣٤) .

٣-قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله تعالى في عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج٤ص١٦٨) عند شرحه لحديث أبي أمامة : كتاب في عليين ، أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي .ا.هـ.

ثم قال عند شرحه لحديث نعيم بن همار " اكفك آخره " يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي.

٤-وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (ج٣ص٥٨٥) عند شرحه لحديث أبي الدرداء وأبي ذر (أكفك) أي مهماتك (آخره) : أي النهار .قال الطيبي أي اكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار : والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. انتهى .

٥-قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (ج٣ص٧٧) : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار من الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

باب وقت صلاة الضحى

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى (ج٢ص٥٧٨):

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : ما أنبأ أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، ذكرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وأخرجه أيضا في (ج٣ص٥١) و(ج٨ص٩١) ومسلم (ج١ص٢٦٦,٤٩٧) وفي رواية عنده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح . ومالك (ج١ص١٢٧) بشرح السيوطي وأبو داود الطيالسي (ج١ص١٢١) منحة . وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (ج٣ص٧٦) والدارمي في سننه (ج١ص٣٣٩) وابن ماجه (ج١ص٤٣٩) وأبو داود (ج٤ص١٧٠) مع عون المعبود والترمذي (ج٢ص٥٨٣) مع التحفة وابن خزيمة (ج٢ص٢٣٣- ٢٣٤) وأبو عوانة (ج٢ص٢٦٩-٢٧٠) والبيهقي (ج٣ص٤٨) وأحمد (ج٦ص٣٤١,٣٤٢,٣٤٣,٤٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ص٤٠٩).

(٢) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٥١٥):

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :" صلاة الأوابين حين ترمض[٣] الفصال ". وقد تقدم في باب مشروعية صلاة الضحى برقم (٤)

(٣) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٥٦٩):

حدثنا أحمد بن جعفر المعقري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبدالله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة (قال عكرمة : ولقى شداد أبا أمامة وواثلة . وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيرا) عن أبي امامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي : كنت وأنا في الجاهلية ..... وفيه : قلت يا نبي

[٣] . رمضت قدمه : احترقت من (الرمضاء) ورمضت الفصال إذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحى . اهـ المصباح المنير(ص٢٣٨) وانظر سبل السلام (ج١ص١٧) .

الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال " صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة[٤] محضورة[٥] حتى يستقل الظل بالرمح[٦]ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ..... الحديث".

وأخرجه أبو داود (ج٢ص٥٦-٥٧) وابن ماجه مختصرا (ج١ص٤٣٤)والنسائي (ج١ص٢٧٩-٢٨٠) حديث رقم (٥٧٢٠).

(٤) قال الإمام النسائي رحمه الله (ج٢ص١٢٠):

وأخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيكم يطيق ذلك قلنا إن لم نطقه سمعناه قال : كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين .

قلت : إسناده حسن .

ورواه ابن ماجه (ج٢ص٣٦٧) والترمذي مختصرا (ج٢ص٢٨٩و٢٩٤) وابن خزيمة (ج٢ص٢١٨)وهو عنده مطولا برقم (١٢١١) ومختصرا(ج٢ص٢٣٣)وفيه (فهذه صلاة الضحى) .

وأحمد (ج١ص١٤٧) ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحى حين كانت الشمس من المشرق مكانها من المغرب صلاة العصر . والبيهقي مطولا (ج٣ص٥١).

(٥) قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في معجمه الكبير (ج٨ص٨٠٩) :

حدثنا الحسن بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة".

---

[٤] . مشهودة: يشهدها الملائكة . نووي .

[٥] . محضورة : يحضرها أهل الطاعات . نووي .

[٦] . حتى يستقل الظل بالرمح : أي يقوم مقابله من جهة الشمال مائلا إلى المغرب لا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب أهل بادية وإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم في الرض ثم نظروا إلى ظلها وهو آخر وقت الضحى . اهـ نووي.

وقد تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (١٢).

(٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : (ج١ص٤٦٤) متن :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا.

ورواه أبو داود (ج٢ص٦٥) و(ج٥ص١٧١) والترمذي (ج٢ص٤٨٠) والنسائي (ج٣ص٨٠) والبيهقي (ج٢ص١٨٦) وابن خزيمة (ج١ص٣٧٢-٣٧٣) ولفظه قال : عن سماك انه سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا صلى الصبح قال : كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ص٤٠٤).

ويتم المراد من هذا الحديث مع الأدلة الأخرى التي تقدمت فالحمد لله .

(٧) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٦ص١٩٣) : (باب الصلاة إذا قدم من سفر).

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله ابن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

ورواه مسلم (ج١ص٤٩٦) وأبو داود (ج٧ص٤٧٠) مع عون المعبود.

وأشار المزي في تحفة الأشراف إلى أن النسائي رواه في السنن الكبرى في السير (٢:١١٨)انظر تحفة الأشراف (ج٨ص٣١٣) .

(٨) قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٣ص٦٠): حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني

محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم . فزعم محمود أنه سمع عتبان ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تاتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" سأفعل "فغدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال :" أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ " فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ..... الحديث.

ورواه أيضا مختصرا (ج٢ص١٥٧) ومسلم (ج١ص٤٥٥) .

ورواه ابن خزيمة (ج٢ص٢٣٢) وعن محمود الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته .

ورواه أيضا أحمد (ج٤ص٤٣و٤٤) وابن ماجه (ج١ص٢٤٩). ومالك في الموطأ (ج١ص٩٦) مع الزرقاني مختصرا .

والدارقطني في سننه (ج٢ص٨٠) كذلك .

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج٤ص١٥٣و٢٠١) : حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :" إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٧).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج٥ص٢٨٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية (يعني ابن صالح) عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : " قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٨) .

(١١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (ج٢ص٣٤٠):

حدثنا أبو جعفر السماني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال: " ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره).

(١٢) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٢ص٦٠) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس :

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :" لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ".

وأخرجه مسلم (ج١ص٥٦٧) والنسائي (ج١ص٢٧٧) حديث رقم(٥٦٣٠).

(١٣) قال البخاري رحمه الله (ج٢ص٦١):

حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه .

ورواه مسلم (ج١ص٥٦٧) والنسائي (ج١ص٢٧٨) .

(١٤) قال البخاري رحمه الله تعالى (ج٢ص٦١) :

حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ورواه مسلم (ج١ص٥٦٦) والنسائي (ج١ص٢٧٦) .

(١٥) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٥٦٦) .

حدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم : قال داود : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليَّ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ورواه النسائي (ج١ص٢٧٦) حديث رقم(٥٦٢٠) ويتم المراد من هذه الأحاديث مع ما تقدم من الأدلة ويتبين منها أيضا أن المراد بأول النهار هو بعد طلوع الشمس .

فصل في أقوال العلماء في وقت صلاة الضحى

١- قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (ج٢ص٧٨) عند شرحه لحديث نعيم بن همار: قال العراقي رحمه الله : وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر وقال على تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى . انتهى .

ثم قال رحمه الله تعالى :

وقد اختلف في وقت دخول الضحى النووي فروى في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد ابن أرقم وحديث علي عليه السلام.

وعند شرحه لحديث زيد بن أرقم (ص٨٠) قال رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم أن قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت افضل .

وأما عند شرحه لحديث علي رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى (ص٨١) : إذا كانت الشمس من ههنا : يعني من المشرق ومقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة الشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه يتبين وقتها . ا . هـ

٢- قال الصنعاني في سبل السلام (ج٢ص١٧) : حين ترمض الفصال بفتح الميم من رمضت بكسرها : أي تحترق من الرمضاء وهو شدة الحرارة والأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر .ا.هـ

٣- قال صاحب المهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٤/١) : ووقتها إذا اشرقت الشمس إلى الزوال .

٤-وقال النووي في المجموع (ج٤ص٣٦) : ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. قال صاحب الحاوي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :" صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " رواه مسلم .ا.هـ

٥-وقال صاحب الشرح الكبير على متن المغني (ص٧٧٦) : وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها واستدل بحديث زيد بن أرقم ثم قال ويمتد وقتها إلى زوال الشمس وأوله حين تبيض الشمس.

٦-قال ابن حجر في الفتح على حديث أنس في قصة عتبان بن مالك (ج٣ص٥٨): قوله: (يصلي الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف .

٧-قال الزرقاني رحمه الله في شرحه على موطأ مالك (ج٢ص٣٣) عند شرحه لأثر عمر أنه كان يصلي الضحى والمتقدم برقم (٣) باب على ثبوت فعلها من بعض الصحابة : قال الباجي: رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر .

فائدة :

قال صاحب المهذب رحمه الله تعالى (٨٤/١) : ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقتها ففيه قولان أحدهما : لا يقضي لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء . والثاني : تقضى لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" من نام عن صلاة أو سهى فليصلها إذا ذكرها "

ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وأنها تفعل لعارض وقد زال العارض .ا.هـ

وللنووي رحمه الله كلام نفيس في شرحه لهذا الكلام في كتابه الضخم القيم شرح المهذب (٤٠/٤) فليراجع.

ملخص في وقت صلاة الضحى

ويتلخص من هذا الباب أن وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس كما في الحديث رقم (١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩,١٠,١١) إلى الاستواء كما في الحديث رقم (٣,٢)٠وأفضله حين ترمض الفصال وهو قبيل الاستواء كما في الحديث رقم (٢)٠

باب في عدد ركعات صلاة الضحى

(١)قال البخاري رحمه الله تعالى (ج٢ص٥٧٨) :حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن أبن أبي ليلى قال :

ما أنبأ أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وتقدم تخريجه في باب وقت صلاة الضحى برقم (١).

(٢)قال الإمام الترمذي رحمه الله في الشمائل (١٥٢):

حدثنا محمد بن المثني حدثني حكيم بن معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى ست ركعات .

قلت : الحديث ضعيف بهذا السند لأن فيه حكيم بن معاوية الزيادي وزياد بن عبيد بن الربيع وهما مجهولا الحال . ولكن للحديث شاهد يتقوى به إلى الحسن من حديث جابر بن عبدالله وهو في الأوسط للطبراني وأيضا قد جاء من طريق أخرى إلى أنس وفيها ضعيف ومع هذا فالحديث يكون حسنا لغيره قاله الشيخ ناصر حفظه الله كما في الإرواء (٢/٢١٦) والله أعلم .

(٣)قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٤٩٧): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوراث حدثنا يزيد (يعني الرشك) حدثتني معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء .

وفي رواية عنده : ويزيد ما شاء الله .

وتقدم تخريجه في باب مشروعية صلاة الضحى برقم (٢).

(٤)قال البخاري رحمه الله تعالى (ج٤ص٢٢٦): حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام .

تقدم تخريجه في باب مشروعية صلاة الضحى برقم (١)

(٥)قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج١ص٤٩٨):حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي(وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال :" يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (١) .

(٦)قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه (ج٢ص٣٤٠) : حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال :(ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره).

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٣).

(٧)قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (ج٥ص٤٠٦) : حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني على بن حسين قال حدثني أبي قال حدثني عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : " في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة " ، قالوا فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : " النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٤).

(٨)قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج٤ص١٥٣و٢٠١) : ثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٧).

(٩)قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج٥ص٢٨٦) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية (يعني ابن صالح) عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول :" قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ".

تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الضحى برقم (٨).

(١٠) قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في معجمه الكبير (ج٨ص٢٠٩): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني ثنا أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة ".

تقدم تخريجه في باب صلاة الضحى برقم (١١).

(ملخص في عدد ركعات صلاة الضحى)

يتلخص من هذا الباب أن عدد ركعات الضحى كما ورد في السنة ما يلي :

١- ركعتان كما في الحديث (٥ ، ٧ ، ١٠).

٢- اربع ركعات كما في الحديث رقم : (٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩).

٣- ست ركعات كما في الحديث رقم : (٢).

٤- ثمان ركعات كما في الحديث رقم : (١) .

قلت: وهذا من باب تنوع العبادات وليس هو من الاختلاف والاضطراب في شيء بل هو كما ذكرنا . فلله الحمد والمنة على توفيقه .

باب في جواز صلاتها في جماعة

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٣ص٦٠) باب صلاة النوافل جماعة :

حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم . فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق عليَّ اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " سأفعل " فغدا عليَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال " أين تحب أن أصلي من بيتك " فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلى فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ... الحديث .

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج٢ص٣٤٥): حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال :" قوموا فلأصلي بكم " فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين.

أخرجه مسلم (ج١ص٤٥٧) وأخرجه أبو داود (ج١ص٤٠٧) والترمذي (ج١ص٤٥٤) والدرامي (ج١ص٢٩٥) ومالك في الموطأ (ج٢ص٣٠) تحت باب جامع سبحة الضحى . وأحمد (ج٣ص١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى (ج٣ص٣٨) :

مسألة : وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل واستدل بما رواه الشيخان من طريق مسدد ثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة " . قال : وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع .اهـ

قلت : يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " . وهذا الحديث مخصص للعموم الذي قاله .

خاتمة

ايها الأخ المسلم وقد اطلعت على الأحاديث في أبواب هذا الجزء وكذلك على أقوال أهل العلم من العلماء المحققين ويتضح لنا أن صلاة الضحى مشروعة حث عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلاها وأقر من فعلها وأخبر بما أعد الله من أجر لفاعلها قلا تغفل عن أدائها وأما من أنكر شرعيتها فعلى حسب علمه ومنهم من روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها كعائشة بل وكانت تصليها كما تقدم أيضا ، بل وترد عليه الأحاديث الواردة فيها و وقد رد عليهم ابن خزيمة رحمه الله تعالى كما رأيت ومن علم حجة على من لم يعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأما كونها كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يثبت ذلك وقد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري على من زعم ذلك .

وهذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لاقتفاء آثار نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن يجنبنا محدثات الأمور . إنه سميع مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أبو عبد الرحمن / عقيل بن محمد بن زيد المقطري

قائمة بالمراجـــع

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
١-إرواء الغليل	للألباني	المكتب الإسلامي
٢-تهذيب التهذيب	لابن حجر	دار صادر
٣-تحفة الأشراف	المزي	الدار القيمة بمباي الهند
٤-الترغيب والترهيب	المنذري	مصطفى البابي الحلبي
٥-سنن النسائي مع شرح السيوطي	النسائي /بترتيب أبي غدة	دار البشائر الإسلامية
٦-سنن أبي داود مع عون المعبود	محمد شمس الحق آبادي	طبعة المكتبة السلفية بالمدينة
٧-سنن الدار قطني	الدار قطني	دار المحاسن للطباعة
٨-سنن الترمذي / متن	الترمذي	البابي الحلبي
٩-سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي	الترمذي /المبار كفوري	مطبعة المعرفة
١٠- سنن ابن ماجة بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي	ابن ماجه	دار إحياء الكتب العربية
١١- سنن الدرامي	الدرامي	طبعة دار الكتب
١٢- السنن الكبرى	البيهقي	طبعة دار الفكر
١٣- سبل السلام	الصنعاني	طبعة دار إحياء التراث العربي
١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	المكتب الإسلامي
١٥- شرح الزرقاني على مؤطأ مالك	الزرقاني	عيسى البابي الحلبي
١٦- الشمائل المحمدية	الترمذي	مؤسسة الزعبي/ سوريا/ لبنان
١٧- شرح صحيح مسلم	النووي	طبعة دار إحياء التراث العربي
١٨- صحيح البخاري مع الفتح	الإمام البخاري	دار الفكر
١٩- صحيح مسلم بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي	الامام مسلم	طبعة دار الفكر
٢٠- صحيح ابن خزيمة /تحقيق الأعظمي /الألباني	ابن خزيمة	
٢١- صحيح أبي عوانة	أبو عوانة	دار المعرفة
٢٢- صحيح الترغيب والترهيب	الألباني	المكتب الاسلامي

٢٣-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر	دار الفكر
٢٤-	منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود	البنا	المكتبة الاسلامية
٢٥-	مستدرك الحاكم	الحاكم	دار الكتاب العربي
٢٦-	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد	المكتب الاسلامي
٢٧-	مشكل الآثار	الطحاوي	دار صادر
٢٨-	موارد الظمآن /الهيثمي	الهيثمي	دار الكتب العلمية
٢٩-	المصنف / تحقيق العظمي	عبد الرزاق الصنعاني	المكتب الإسلامي
٣٠-	المصنف / ابن أبي شيبة	مطبعة العلوم الشرقية	حيدر آباد الدكن
٣١-	المصباح المنير(قاموس)		
٣٢-	المحلى	لابن حرم المكتب	التجاري . بيروت
٣٣-	المغنى والشرح الكبير	ابن قدامة	طبعة دار الفكر
٣٤-	المجموع شرح المهذب	النووي	طبعة المكتبة السلفية
٣٥-	المهذب في فقه الشافعي	الفيروز آبادي	دار الفكر
٣٦-	معجم الطبراني	الطبراني	مطبعة الأمة . بغداد
٣٧-	نيل الأوطار	الشوكاني	مطبعة البابي الحلبي